


النظام الضريبي اللبناني بين الواقع والمرتجى الإصلاحى

المحور الأول: لمحة سريعة عن النظام القائم للمالية العامة والضرائب:



ب- القواعد الجوهرية للمالية العامة:

- موازنة الدولة شاملة جميع نفقاتها وجميع وارداتها أيّ كان مصدرها.
- تكون نفقات الموازنة و وارداتها مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً.
- ميزة: وضوح وصدق.

أولاً – مبدأ الشمول

- لا يجوز تخصيص مورد معيّن لتغطية نفقة معينة ← الواردات يجب أن تغطي مجموع النفقات.
- تقيّد في الموازنة بصورة منفصلة، جميع النفقات وجميع الواردات، دون إجراء مقاصة بينها.

ثانياً – مبدأ الشروع

- تدرج واردات الدولة ونفقاتها في موازنة واحدة شاملة (قاعدة الوحدة).

ثالثاً – مبدأ وحدة الموازنة

- تعد الحكومة، كل عام، موازنة العام المقبل، وتعرضها على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها.
- اعتبارات سياسية: هي إصرار الشعب على أن يوافق ممثلوه على فرض الضرائب التي ترغب السلطة التنفيذية في جبايتها.

رابعاً – مبدأ سنوية الموازنة

٢. أهم خصائص النظام الضرائبي اللبناني:

١.٢ - نظام الضرائب النوعية:

١.١.٢. ضرائب مباشرة:

❖ ضريبة دخل على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية - باب أول (أشخاص - شركات)

❖ الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد - باب ثاني

❖ الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة - باب ثالث

❖ ضريبة الأملاك المبنية

❖ ربح التحسين والضرائب الرأسمالية (منقولة وغير منقولة)

٢.١.٢. ضرائب غير مباشرة:

❖ الضريبة على القيمة المضافة (القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته)

❖ رسوم جمركية

❖ رسم الطابع المالي (المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته)

❖ رسوم الفراغ والانتقال (المرسومين الإشتراعيين رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ورقم ١٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاتهما)

❖ رسوم أخرى متفرقة

٢.٢ - مبدأ الإقليمية ومفهوم الإقامة:

١.٢.٢ الإقليمية الضريبية:

المادة ٣ من قانون ضريبة الدخل (مرسوم اشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته):

«تفرض الضريبة باسم الأشخاص الحقيقيين والمعنويين، المقيمين في الأراضي اللبنانية أو في الخارج، على مجموع الأرباح التي يحققونها في لبنان».

٢.٢.٢ الإقامة الضريبية:

أ- نطاق تطبيق الإقامة الضريبية:

المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل.

المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (رسم الإنتقال).

ب- تعريف الإقامة الضريبية:

(المادة الأولى من قانون الإجراءات الضريبية المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٦/٦٠)

يعتبر مقيماً في لبنان:

(١) كل شخص معنوي يتم انشاؤه أو تسجيله وفقاً للقوانين اللبنانية أو لديه في لبنان مركز لمزاولة العمل.

(٢) كل شخص طبيعي تتوافر به أحد الشروط التالية:

- لديه في لبنان مركز لمزاولة المهنة؛

- يكون بتصرفه منزل دائم في لبنان يشكل مكان سكنه أو سكن عائلته المعتاد. يفهم بعائلة الشخص الزوج والأولاد الذين هم على عاتقه.

- مضى على وجوده في لبنان أكثر من ١٨٣ يوماً على التوالي أو بشكل متقطع، خلال فترة اثني عشر شهراً متوالياً. لا تحتسب ضمن فترة الـ ١٨٣ يوماً الفترة التي يمضيها شخص طبيعي في لبنان في حال تواجد فيه حصراً لغاية الانتقال من دولة إلى أخرى حصراً للخضوع لعلاج طبي.

تعريف وتثبيت عبارتي "بصورة معتادة ومتكررة" و"محل لمزاولة المهنة" للتمييز فيما بين غير المقيمين فعلياً من جهة والأشخاص المقيمين في لبنان والذين ليس لديهم مركز عمل ثابت وهم غير مسجلين لدى وزارة المالية من جهة أخرى (الإقامة الفعلية residents de fait).

❖ يقصد بعبارتي "محل لمزاولة المهنة" أي مركز عمل يمارس من خلاله المكلف نشاطه لمدة تتجاوز 6 أشهر خلال أي فترة اثنتي عشر شهراً بالنسبة للإشغال العامة والخاصة ولمدة تتجاوز 3 أشهر خلال أي فترة من الإثني عشر شهراً لباقي الأنشطة.

❖ يقصد بعبارتي "بصورة معتادة ومتكررة" المذكورة في هذا المرسوم أن يقوم الشخص بعمل خاضع للضريبة لأكثر من مرة خلال أي فترة اثني عشر شهراً".

المحور الثاني: إصلاح النظام الضريبي

(١) تفعيل الإلتزام الضريبي

معالجة الخلل الناتج عن ضعف تحصيل الضرائب ← محاربة التهرب الضريبي وتوسيع قاعدة المكلفين

إعادة التوازن والمساواة بين المكلفين مع توزيع أنسب للعبء الضريبي
← عدالة ضريبية

تحفيز مناخ الأعمال والاستثمارات عبر تطوير النصوص وتحديثها وإزالة الغموض وتحديث نظام الحوافز ← فعالية ضريبية

١ - ١ أوجه التهرب الضريبي

• غير مخالف للقانون ← الإستفادة من النصوص المبهمة والأنظمة المتساهلة

التهرب المشروع
Optimisation fiscale)
(régulière ou évitement

• كل عمل ينتج عنه تخفيض أو إلغاء للضريبة وسيما العمليات الصورية التي لا تعكس حقيقة الإتفاق الفعلي أو الغاية الحقيقية بغية تخفيض القيمة الضريبية المتوجبة أصولاً

الإساءة مع التعسف في
إستعمال الحق
(abus de droit)

• التهرب الضريبي على الحدود؛ أو مسك محاسبتين وإخفاء جزء من الإيراد؛ عدم تسديد الفواتير والرسوم على معاملات وخدمات تقدمها الدولة؛ الإقتصاد الموازي (Economie parallèle)؛ وإلخ

التهرب الضريبي غير
المشروع أي الغش الضريبي
(fraude ou évasion fiscale)

١- ٢ توسيع قاعدة المكلفين وتعميم الرقم الضريبي الموحد

تعميم الرقم الضريبي الموحد لجميع المواطنين والمقيمين الأجانب على الأراضي اللبنانية وربطه برقم الهوية أو جواز السفر أو الإقامة (للأجنبي المقيم)

الإعلان عنه بمناسبة كل معاملة تجارية أو مصرفية

عملية مسح شامل للتأكد من عناوين السكن والإقامة عن طريق سجلات البلديات وبمساعدة عناصر الشرطة

توثيق المعلومات لدى السلطة الضريبية المركزية لتحليلها

١ - ٣ تطوير آليات التبليغ


تطوير الأنظمة المعمول بها رهنًا للتثبيت من التبليغ

• **الهدف:** منع التعسف من جهة الإدارة والتهرب والتكتم من جهة المكلفين (المادة 28 من قانون الإجراءات الضريبية).

تطوير إجراءات التبليغ الإستثنائي

• النشر مع تعميم رقم المكلف الضريبي الموحد على جميع وسائر الإدارات الرسمية والحكومية والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية وسيما منها البلديات مع وجوب إشعاره لدى إنجازه أية معاملة رسمية وإعتباره مبلغاً أصولاً

١-٤ تعديل النصوص سعياً للعدالة والإنتاجية/المردودية (الفعالية)



٢) إصلاح النظام الضريبي القائم وتحديثه

١-٢ تعديل قانون ضريبة الدخل

الإنتقال من نظام الضرائب النوعية (scheduled taxes) ← يسهّل إخفاء الإيرادات وتقادي التصريح

إلى نظام الضريبة الموحدة على الدخل

- تجميع الإيرادات على أنواعها، في الداخل والخارج (مع مراعاة المعاهدات الضريبية الدولية)، كالأرباح المهنية وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة والإيرادات الرأسمالية وإيرادات الأملاك المبنية وسواها ضمن مطرح ضريبي واحد (assiette fiscale) خاضع للضريبة التصاعدية؛
- تعميم موجب تعبئة التصريح ليشمل أكبر عدد من المكلفين حتى المعفيين ذات الدخل المحدود؛
- التصريح الشامل عن الأصول والإيرادات في الداخل والخارج؛
- فرض موجب التصريح عن النفقات لتتبع العمليات وتحليل وضع المكلفين بما يسمح بكشف المكلفين المتحايلين و/أو المكتومين؛

- الإبقاء مرحلياً، على آلية تحصيل الضرائب عند المنبع (Withholding Tax System) نظراً لفعالية التحصيل؛
- تطبيق قواعد الحكومة الرقمية (e-government) لتسريع المعاملات وتبسيطها وتفادي الرشوة والفساد كما وإنشاء رابط إلكتروني بين وزارة المالية وسائر الإدارات (قواعد البيانات المتسلسلة Blockchain) ← توثيق المعلومات تحليلها (data mining) + إستعمال آلية ال Name and Shame التي أظهرت فاعليتها في العديد من البلدان؛
- رفع السرية المصرفية للتثبت من أصولية التصريح وعدم إخفاء مورد أو شركة أو هبة؛ مع الإبقاء على السرية المهنية والتشدد في تطبيقها.
- توضيح وتوحيد معايير التكاليف مع ترجيح الإقامة إنسجاماً مع أحكام المعاهدات الضريبية الدولية؛
- تطوير نظام التنزيلات العائلية الحالي وإعتماد نظامي التكاليف الأسري (foyer fiscal) والنصاب العائلي (quotient familial) بالنسبة للمكلفين الذين يتخطى دخلهم السنوي الحد الأقصى للتنزيلات العائلية الحالية؛

٢-٢ تعديل قانون الإجراءات الضريبية (قانون رقم 44 تاريخ 11/11/2008)

- تسهيل وتبسيط الأنظمة لتسهيل فهمها وتطبيقها على الشكل الصحيح؛
- معالجة موضوع التأخر في البت في الطعون أمام لجان الاعتراضات بتحديد مهلة زمنية منطقية وتطبيق الوجاهية؛
- اعتماد عملية تقييم إداء ومحاسبة سريعة للمراقبين لتفادي التكاليف الإعتباطية؛
- إزالة الغموض والإلتباس في النصوص لتفادي التفسير التوسعي (interpretation extensive)؛
- إدخال ضمن المنظومة التشريعية مبدأ التكاليف التعاقدية (Rescrit fiscal أو Tax Ruling) لجذب المستثمرين؛

٣-٢ تعديل وتطوير نظام الإعفاءات والحوافز الضريبية

أولاً- إلغاء إعفاءات بائدة:

- مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل ("مصارف متخصصة")؛
- مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية؛
- نظام سلة الحوافز الوارد في قانون تشجيع الاستثمارات في لبنان (القانون رقم 360 تاريخ 16/8/2001).
- التفرغ عن الأسهم في الشركات المساهمة وتتبع عمليات التهرب الضريبي للبيوعات العقارية السورية.

ثانياً- إستحداث إعفاءات جديدة عصرية:

في المقابل يقتضي العمل على منح إعفاءات مؤقتة وخاصة جديدة لتشجيع بعض المشاريع والقطاعات الواعدة والحيوية التي تساعد على النمو و/أو التوظيف و/أو تنمية المناطق و/أو البيئية؛ ومنها:

○ زراعة نبتة القنب عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٨ للإستخدام الطبي والصناعي؛

○ القطاع الطبي والأدوية والمستحضرات ذات الصلة؛

○ الصناعات التحويلية أو التجميعية أو الوحدات الجاهزة (Prefabrique)؛

○ الصناعات التكنولوجية والبرمجة المعلوماتية التي يمتاز بها اللبنانيون؛

○ المشاريع الصديقة للبيئة (Environmentally Friendly)؛

○ مشاريع الطاقة المتجددة (Efficiency and renewable energy)؛

○ معالجة النفايات الصلبة ومياه الصرف الصحي وإعادة التدوير (recycling) والأبنية الخضراء (Green Buildings)

وغيرها من النشاطات التي تساهم في حماية البيئة والتخفيف من التلوث؛

○ السياحة البيئية (Ecotourism) والسياحة الطبية (Medical Tourism)؛

○ الزراعات البيولوجية والغذائية والتخمير وإنتاج النبيذ وغيرها من الزراعات البديلة أو التي قد يسهل تسويقها والمنافسة البناءة والفعالة بها؛

○ المشاتل والزهور؛

○ مستحضرات التجميل والعطور؛

○ التصميم والإبداع الفني؛

○ مراكز خدمة المتصل (Call Centers and VoIP).

○ إنشاء الوحدات السكنية الصغيرة المخصصة للإيجار أو الإيجار التمويلي؛

○ تطوير المشاريع القائمة عن طريق السماح بإستبدال الأصول الصناعية والمعدات والتجهيزات بأخرى أكثر تطوراً وفعالية لزيادة الطاقة الإنتاجية نوعاً وكميةً.

٢-٤ تعديل قانون ضريبة الأملاك المبنية (قانون تاريخ 17/9/1962 وتعديلاته)

الرسم الناتج عن حيازة العقار (taxe foncière)
و/أو إستعماله (taxe d'habitation)



تؤول موارده إلى السلطات المحلية (بلديات أو إتحاد
بلديات أو مجالس أفضية)

الإيراد المتأتي من تأجير الأملاك المبنية



يخضع للضريبة على الدخل

٥-٢ تعديل قانون رسم الإنتقال (المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 12/6/1959)

إستحداث نظام قانوني ملائم للمؤسسة (foundation) لمساعدة لبنان على أن يصبح مركز إقليمي مالي جازب للمتمولين الأجانب والشركات ذات الإختصاص (family offices)



مكاسب كثيرة يمكن تحقيقها إن على الصعيد المالي (ودائع وميزان المدفوعات) أو الإقتصادي (نموّ وتحريك القطاعين العقاري والسياحي)

إعتماد نظام عصري لرسم الإنتقال لكي يتلاءم مع الأهداف والخطط الاقتصادية والإجتماعية المرجوة



يُسمح بنقل ملكية جزء من الأصول تدريجياً ودون مقابل إلى الفروع والورثة الشرعيين دون تحميلهم عبء الرسم (الضريبة) ومنحهم إعفاءات في حال تم توظيف تلك الأصول وإستثمارها في الإقتصاد المنتج؛ مما يحفز إمكانية خلق فرص عمل للشباب وحثهم على البقاء في لبنان والإستثمار فيه وتعزيز النمو

٦-٢ إعتقاد اللامركزية المالية من ضمن اللامركزية الإدارية

- توزيع الصلاحيات والامتيازات السيادية الضريبية لفرض وتحصيل الضرائب بين الدولة المركزية والمناطق (أقضية).
- إستقلالية نسبية تتمتع بها إدارات محلية تقرر نفقاتها وتستفيد من إيرادات ضريبية خاصة بها ضمن موازنة تتبع نفس الأصول ويتم إقرارها وفقاً للمبادئ والآليات عينها.
- بالمقابل تلتزم مبدأ التضامن والتنسيق مع الإدارات المحلية الأخرى والسلطة المركزية لتأمين تنمية متوازنة وتوزيع عادل للثروة الوطنية.